ع

والنسيان ليس بعذر هنا بخلاف اليمين فهو عذر كما مر العرف في قوله لسر فيه يعني //
متنفله فان في الكواكب الا ان يقول متى ولد فهو حر عن كفارة ظهاري اذا ولدته قوله
لا يجزيه قال عليه لان الكفارة واجبة عليه سابقة هو على غير نفس من جنيه
العبد فوفاته وتحمل انا يجزيه لان الظاهر الحياة قوله عمدا او خطأ وذلك لان [illegible] اذا
اعتقه فقد اختار نقل الجناية الى ذمته و قوله خلاف ما في يعني في باب الرهن
قوله اجزأته وذلك لانه اعتق امة ملكها ملكا تاما فاجزأه كما لو كان اعتقها عن ظهاره
من غيرها ولم يسع ان يجزيه لو كان ظهارها سابقا لوجوب العتق كما لو قال ان ملكت امة
فعلي عتقها فاشترى امة ثم اعتقها عن ظهاره اجزأه **فاما الصوم** قوله
شهرين وذلك للآية والحر والعبد فيه سواء قوله على ما يهلان يعني سواء كانا بالتمام
بالنقص او احدهما بالتمام والآخر بالنقص لانه لو وجب عليه صوم شهرين والاهلة والشهر
معرف الى الشهر الهلالي لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
قوله لا يجزيه وذلك لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ومعنى التتابع ان
توالي بالصوم ايامهما وهذا لم يوال فكانه لم يصم قوله يجزيه ولو زال وذلك
لانه سبب حصل من غير اختياره فهو كالحيض في كفارة القتل فانه لا يحترز عنه
ليس سافر فكذلك هاهنا والجامع ان كل واحد منهما سبب حصل من غير اختيار
وقوله تعالى لم يجزيه بحجة ان الضرورة كالمختار للعذر فاذا زال الكسف
انه افطر لعذر بعينه وهو طرع ان العذر هنا كغير المختار فلا اختيار مع العذر
قوله عن الكفارة يعني عن كفارة الظهار وذلك لانه غير مستطيع للصوم
وقد قال تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسهل ما فيه كان صائم نفلا
لقوله تعالى نصيح عمل عامل فاذا بطل الوجوب بقيت النفلية اذ لم يفسد الصوم
قوله عمدا او نسيانا وذلك لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فالنص قد اوجب الصوم
بشرطين احدهما تقديمه على المسيس والثاني اخلاء الصوم عن المسيس فاذا فات احدهما
والآخر و هو تقديمه على المسيس وجب عليه ان يأتي بالشرط الثاني و هو اخلاؤه
عن المسيس وجه الآخر منه على ان النسيان لا يفسد الصوم وقد مر بطالها وبواقيها
في المطلق فيها لنص القرآن قوله لم يجزه عن الكفارة والا عن رمضان اما الكفارة
فلتعجيل لوقت لعذرها واما رمضان فلانه لم ينوه نية والنية داخلة الكفارة
وجه ان رمضان لا يراحمه غيره فيجزيه عنه فلما لم يعينه قال واذا سقط
بالسفر احتاج عن الكفارة لزوال المانع فلما رمضان احب بايجاب الله تعالى ولم يسقط
بالسفر عن كونه رمضان لانه معنى سقط الله تعالى فلا تؤثره النية بصرفه الى الكفارة
وان سقط وجوبه و قوله كما اذا افطر رمضان فيها يعني فلا يجزي عندنا خلافا لهم

والمريض

١٧٧

والمريض في قوله ولو لم يعينها وذلك لان الجنس لواحد كالنسيان لو اختلف بخلاف الاجناس
يعني اختلاف السبب كالصوم عن قضاء رمضان وعن النذر وجه ما في الامام ان
المقصود الخلاص فقد حصل فتعيين السبب الموجب للكفارة لا يجب لنا ما مر قوله
لزمه ما قدر عليه وذلك لقوله تعالى فمن لم يجد وهذا واجد فوجه الخطاب عليه وكالمتيمم وجد
الماء وجه كون انه لا حكم لوجوده بعد التلبس بالبدل كما لو وجد بعد فراغه وجه دون
انه اذا قدر في الشهر الاول فلم يصل الى الكفارة فاما في الشهر الثاني فقد صار الحكم للصوم فلنا
وجد قبل الخروج من عهدة الامر فصار ما قدر عليه كما لو وجد قبل الشروع **واما**
الاطعام قوله يجب وذلك لان الكفارة انما وجب لوقوع التحريم والتحريم
حاصل حتى تحصل الكفارة اطعاما او غيره فاذا دل الشرع على تحريم المسيس قبل العتق
والصوم وجب مثله في الاطعام وجه الاخرى انه لم يشرطه في الآية الكريمة الا قبل
العتق والصوم قلنا والاطعام مقيس عليهما قال في العتق لانه قد يستغنى بذكر الشرط
في الحكم الاول عن ذكره مع الثاني اذا كان موجبهما واحدا كراهة التكرار مسألة
ان يقول الرجل ان دخل زيد الدار فاكسه قبل دخوله واطعمه فانه يفهم منه انه يطعمه
قبل دخوله كما في الكسوة ونظائره كثيرة في القرآن وفي كلام العرب قوله يجوز
ت وتم وذلك لانه قبضها لنفسه لم يملكها لو فعه وان قبضها لسيده فليس من جهة امره ولا
وكالة وجه ع وطأ انه ملكها سيده بقوله ليرفعه الى السيد وفيه فضل سيده ملكه
كسبه قوله مكاتب نفسه وذلك لانه في حكم العبد فيما لم يوف مال الكتابة ولانه
لو عجز رد في الرق وقوله لا يجزيه وذلك لان حقه في الزكاة فقط وجمع وج انه فقير
مالك للتصرف فاشبه الحر كالزكاة قوله عوض وذلك لانهما الوسط بين الثلاث
والمرة في اليوم وقد قال تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم ولان وجوب
الصلاة في التملك ليقضي العوض في الاباحة اذ هو من بينهما واكثر قوله ولا بد من
الادام وذلك لقوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو معتبر
في نفقة الاهل فان عندهم لا يجزي الخبز وحده لانه مما يصلح به الطعام كالماء قوله ثم
لم يشبع من و ذلك لان اباحة الطعام كالمشروطة بسقوط الواجب وهو لا يتم الا بالشبع
ان لم يشبعهم لم يرجع لان الظاهر انه تطوع قوله ولا يعتبر شبعهما وذلك لانه قد يكون
لهما حالة باكلان فيها اكثر من ذلك قوله ويرجع على الاولين وذلك لان اباحة العوض
الاولى كالمشروطة بسقوط الواجب وهو لا يتم الا بالعوض الثانية قوله ذكره طوع
وجهه انه لم اعان الواطئ في رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعا تمرا كلها كلك في
سلمة بن صخر في ظهاره ستين صاعا تمرا فقسم على الستين عن الاولى فقسمه وجه من انه صلعم
اعان الواطئ في رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعا تمرا قلنا ذلك في كفارة وطء رمضان